وتمهل الزوجة وجوبا ايضا الى ثلاث من الايام بلياليها ان استمهلت هي او الولي وحذف التا
لحذف المعدود او تغليبا لليالي وانما يجب الامهال لتتنظف من وسخ كاستحداد لان ذلك
منفر فاز الله ادعى الى ابقا النكاح والغرض منه لا يحتاج لاكثر من ثلاثة فينبط بما يراه قاضي فيها
لانه مجتهد فيه فقط اى دون نحو حيض ونفاس وان لم يزد الباقي منهما على ثلاثة كما اقتضاه
كلامهم لانه ينافي التمتع معها بلا وطى لكن اعتمد الزركشي وغيره قول المتولي تمهل عند عدم
الزيادة وجهاز وسمن اذ لا تتضرر ويحرم طلب الامهال لغير التنظيف الا برضاه وتقرر المهر الواجب
بالعقد او الفرض اى امن من سقوط كله بالفسخ وشطره بالطلاق بوطى اى غيبة الحشفة او قدرها من
مقطوعها وان بقيت البكارة لكونها غورا انما يظهر ويفرق بين هذا وما في التحليل بان الملحظ
ثم غير الملحظ هنا بدليل ان وطي الدبر لا يكفي ثم ويكفي هنا فاشتراط بعضهم في هذا الوطي ان يكون
مما يحصل به التحليل وهم الا ان يريد الاحتراز عن غيبة حشفة طفل لا يتاتى منه وطي البتة او حرم
لوقوعه في نحو حيض او دبر لاستيفا مقابله وموت لاحد الزوجين في النكاح الصحيح لاجماع الصحابة
ومر ان قتل السيد امته او قتلها نفسها يسقطانه وانه لا مهر لمعتقة مريض نكحها وشرط تقرر المسمى
المعين في الصورتين قبضه وفي الاولى ان لا ينفسخ النكاح بسبب سابق عليه والا سقط ووجب
مهر المثل وخرج بها نحو الخلوة واستدخال المني وغيبة بعض الحشفة فلا يتقرر بها لاية من قبل
ان تمسوهن اى تجامعوهن وكما لا يلحق ذلك بالوطى في سائر الاحكام من حد وغسل وغيرهما
ومر ان فساد الصداق لا يفسد النكاح وح فالواجب بفاسده مهر مثل لانها لم ترض باتلاف
بضعها مجانا ولم يسلم لها المسمى فرجع لبدل البضع وهو ما ذكر ولفساده صور كقول المراة
لوليها زوجني بما شا الخاطب فقال له زوجتكها بما شئت وقد جهل الولي ما شاه بان لم يعلمه به
قبل الايجاب للجهالة كاصداق عبد لم يصفه بخلاف ما لو اعلمه به والفساد عند الجهل اذا اطلقت
الاذن اولى ولذا حذفه مع انه في اصله وكما اذا زوجها بخمر او نحوه مما لا مالية فيه مطلقا او للزوج
كمغصوب ونحو الدم كالخمر هنا لا في الخلع لان المغلب ثم المعاوضة فاشترط كون العوض هنا
مقصودا وهذا في انكحتنا اما انكحة الكفار فكلما اعتقدوا صحة اصداقه يجري عليه حكم الصحيح
كخمر ولو اصدقها عبدين احدهما مغصوب فان فسخت اخذت مهر المثل والا فحصة المغصوب
منه بحسب قيمتها او كما اذا زوجها بمسمى صحيح لكن مع شرط خيار فيه اى الصداق لانه ليس محض
عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار او مع شرط اعطاء ابيها او غيره كذا من الصداق او
غيره واولى منه بالفساد زوجتكها بالف على ان لي الفا فان فيه شرط عقد في عقد صريحا بقوله
لي بخلاف الاعطا فانه لا يستلزم التمليك ومن ثم قيل بالصحة فيه وكما اذا زوج الولي باقل من
مهر مثل بعقد لا يتغابن بمثله بالنسبة لمطلقة اذن في النكاح من غير تعرض لمهر وقول الحاوي
كالمحرر يفسد النكاح فيها ضعيف لما مر ان فساد الصداق لا يفسده وكتزويج لمجبرة لصغر
او جنون باقل من مهر مثل فيصح بمهر المثل ونحو المجبرة هو السفيهة لان عبارتها ملغاة بالنسبة
للمال ووجه فساد المسمى في المسائل الثلاث انتفا الحظ والمصلحة فيه وكما اذا قبل باكثر من

مهر المثل

قوله وجهاز وسمن معطوفات على حيض اي ولا تمهل لتهيئة جهاز او لسمن لانتظار سمن ه

قوله وشرط تقرر اي فلو تلف المسمى المعين في يد الزوج بعد الوطي او الموت فالواجب مهر المثل فقوله الخ والا سقط وجب مهر المثل اي عند انتفا القبض في الصورتين وعند الفسخ في الاولى ه

مهر المثل بما لا يتغابن بمثله لابن له تحت حجره وان سفل من ماله اى المحجور لانتفا الحظ ايضا
بخلافه من مال الولي على الاوجه اذ لا ملك للابن ح الا تقديرا ليصح الاصداق به عنه فالمحذور
فالتبرع به ضمني وايضا فلو فات لزم الابن مهر المثل في ماله فكان الاحظ له صحته مطلقا
او قبل له النكاح بامه بان يكون لرجل ولد حر من امة يملك بيعها كان ولدته منه بنكاح
ثم ملكها ثم زوجه بامراة ويصدقها امه فيفسد الصداق ولا تعتق الام ويجب مهر
المثل في مال الولد اذ لو صح عتقت الام لدخولها في ملك ولدها فلا تملكها الزوجة
فاثبات الصداق في ذلك يتضمن رفعه وقوله شيئا وكذا لو جعل احد ابويها اى
المراة صداقا لها فيه نظر لانه ان اراد مطلق المراة ابطله ما يأتي قبيل الوليمة في اعتق
فتك اباك فقالت بلى اى فان كلامهم في تفاصيل تلك المسئلة صريح بصحة اصداق احد
الابوين او خصوص الصغيرة الذي صرح به غيره اول الباب لم يكن مما نحن فيه لان
امتناع اصداق احد ابويها ليس لذلك بل لانه لا احظ لها فيه فان قلت ما الفرق بين
اصداق احد ابوي الزوج عنه واصداقها احد ابويها قلت ما يلزم على الاول من ان
تقدير دخول الصداق في ملك الزوج يستلزم رفعه قبل الدخول في ملك الزوجة فلزم
من اثباته رفعه بخلاف الثاني لا يلزم عليه ذلك لانها تملكه ملكا مستقرا فلا نظر لزواله
بعد ذلك اما اذا تضمن اثبات الصداق رفع النكاح فان النكاح يبطل كما يأتي
وكان جمع امرأتين فاكثر في عقد بصداق واحد كتزويج لنسوة بالف حال كونه صداقا
لهن كان زوجهن ابوهن او معتقهن او وكيل اوليائهن او خالع من زوجهن
لهن بعوض واحد فيفسد العوض فقط فيهما للجهل بما يخص كلا منهن في الحال ويرجع
لمهر المثل لكل منهن بخلاف ما لو زوج امتيه لواحد بعوض واحد لاتحاد المستحق وعن
هذه احترز بلهن ولا مبالاة بايهام امكان جمع اكثر من امتين في عقد للعلم باستحالته
مما قدم ان العبد الذي يجوز له الجمع ليس له اكثر من امراتين ومثل ذلك ما لو زوج امراة
وامتها لاتحاد المستحق هنا ايضا وكذا يلزم مهر المثل وان لم يفسد المسمى بتعذر استيفائه
كمصدق تعليم نحو قرآن او فقه او صنعة يجوز تعليمها فارق بطلاق ولو رجعيا
خلافا للحاوي او فسخ وقد اشترط تعليمها بنفسه ولم يوجد مسوغ للخلوة بها مما يأتي
فح يجب لها مهر المثل ان طلق بعد الوطي والا فنصفه وفي هذه يتعذر التعليم مطلقا
لان الشطر مشاع لا يمكن القيام به ويظهر ان المراد بعدم وجود ذلك عدمه في تلك البلد وقت
الفراق نعم ان ترقب وجوده عن قرب فهل يجب انتظاره او لا كل محتمل والاقرب وجوبه
ان ترقب قبل ثلاثة ايام والا فلا ومن التعذر ان يموت احدهما او يعلمها غيره او تزيد بلادتها
بما فوق العادة ووجه التعذر في ذلك خوف الفاحشة والتهمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب
من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه لضاع وللتعليم بدل يعدل اليه
وقد لا يحل نظر الاجنبية للتعليم محله في تعليم الواجب كقراءة الفاتحة فان لم يتعذر بنحو

قوله وايضا فلو فات اي الابن لا ضرر عليه في تسمية وليه اكثر من مهر المثل حتى لو فات اي تلف ما سماه الولي لا يلتزم الولي الابن الا مهر المثل لا الاكثر الذي سماه الولي ه

قوله ولم يوجد [illegible] تعليمها ما لو نوع وجود نحو محرم [illegible] وظاهر التحفة انه يتعذر [illegible] في مجلس واحد من وراء حجاب بحضرة [illegible] خلوة رضي بالحضور [illegible] ه ملخصا [illegible] غير خلوة ه

Copyright © King Saud University